

Distr.: General
14 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢٠٧/٥٧ - الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وإعلان وبرنامح عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧)،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٢ المتخذ بالإجماع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٨)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى

انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان العلوم الشرعية المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، مثل أعمال اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين التي يوجد مقرها في سراييفو، مما يمكن أن يساعد بشكل ملموس الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين في مناطق نزاعات أخرى في العالم،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن قضية الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى إنهاء هذه النزاعات،

١ - تحث الدول على أن تتقيد تقيدا صارما بقواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، وأن تحترم هذه القواعد وتكفل احترامها؛

٢ - تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أفرادها وأقاربها المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتبارا من انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٤ - تحث الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح؛

٥ - تطلب إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٦ - تدعو الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون وتعاوننا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل لإزاء هذه المسألة، بما في ذلك إقامة جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٧ - تحث الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسب ما تطلبه الدول المعنية؛

٨ - تدعو جميع الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢